الأحد 26 ن القعدة عام 1419 هـ الموافق 14 مارس سنة 1999 م



السننة السادسة والثّلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ مداب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النسخة الأصليّةا النسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النُسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النُسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السِّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلُّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



قرارات، مقررات، آراء

وزارة الغلاحة والصيد البحري

4	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 14 شواًل عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحتين لاستصلاح الأراضي الفلاحيّة بأولف – ولاية أدرار
5	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة لزواية كنتة – ولاية أدرار
8	قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 14 شوَّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمَّن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيَّة بتامست – ولاية أدرار
9	قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 14 شوّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة بأوغروت - ولاية أدرار
11	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 14 شوّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة بكابرتان - ولاية أدرار
12	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 14 شوّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة بفنوغيل - ولاية أدرار
14	قرار وزاريٌ مشترك مؤرِّخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمُن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيَّة بقاسي الطويل – ولاية ورقلة
18	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 14 شوّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة بقاسي الطويل 21 – ولاية ورقلة
19	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 شوّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة بالقداشي – ولاية ورقلة
21	قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 14 شوّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحتين لاستصلاح الأراضي الفلاحيّة بحاسي بن عبد اللّه – ولاية ورقلة
22	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 14 شوّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة ببلحيران – ولاية ورقلة
24	قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 14 شُوّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحتين لاستصلاح الأراضي الفلاحيّة بالقداشي 1 و2 – ولاية ورقلة

3	26 دُو القبدة عَامَ 1419 هـ: ﴿ الجَرِيدَة الرَّسَمِيَّةُ اللَّجِمَهُورِيَّةُ الجَرَّاسُ بِيَّةً ﴿ العدد 17.
	قفرس (تابع)
26	قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 14 شوّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحتين لاستصلاح الأراضي الفلاحيّة بطالب العربي – ولاية الوادي
27	قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 14 شوّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحتين لاستصلاح الأراضي الفلاحيّة بدوار الماء – ولاية الوادي
28	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 شوّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة بحاسي الطويل – ولاية غرداية
30	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 شوّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة بحاسي الفحل – ولاية غرداية
	الوزارة المكلِّفة بالعلاقات مع البرلمان
31	قرار مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1419 الموافق 28 فبراير سنة 1999، يتضمّن إنشاء لجنة الطّعن المختصّة بمستخدمي الوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان
32	قرار مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999، يحدّد تشكيلة لجنة الطّعن المختصّة بمستخدمي الوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان
	•

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الفلاحة والصيد البحرس

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 14 شوّال عام 1419 المحوافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحتين لاستصلاح الأراضي الفلاحيّة بأولف -ولاية أدرار.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن إنشاء محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصّحراويّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرّخ فى 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلّق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المسؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمضتمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيّات منح حقّ امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه،

يقررون ما يأتى :

المادّة الأولى: عسملا بأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحتين (2) لاستصلاح الأراضى الفلاحية ويحدد عدد قطع الاستغلال ومساحاتها.

تسمى هاتين المساحتين:

- ألف 1،
- أولف 2.

المادّة 2: تقع مساحتا استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورتان في المادّة الأولى أعلاه، بولاية أدرار وتمتدان إلى تراب بلدية أولف، دائرة أولف، وتقعان على بعد حوالى 2 كلم من المطار القديم لأولف وعلى بعد حوالي 8 كلم من المقر الرّئيسيّ لدائرة أولف.

الإحداثيات الجغرافية للقمم المحددة للمساحتين المطابقة للرسم التّخطيطيّ الملحق بهذا القرار هي :

- أولف 1

ع – 20 کا 27	م ا: س – ١٠٠ /١٠ ١
ع - "50" 27	م 4 : س – "35 '08 1°
ع - "10" - 27	م 13 : س – "15 '08 1°
27° 06' 00" - •	1° 09' 35" : 16 🛦

- أولف 2

ع - "40" 27° 27°	م 1 : س – "40 °08 1
ع – "25" 96° 27	م 4 : س – "20 10° 10° 1
ع - "18" 99° 27°	م 13 : س – "05 '09 1
27° 08' 25" - p	م 16 : س – "45 10 1° 1

المساحة القابلة للري (هكتار)	المساحة الكليّة المحدّدة (هكتار)	المساحة رقم
1.000	1736 1736	- أولف 1 - أولف 2

المادة 4: تنقسم مساحتا استصلاح الأراضي الفلاحية 1 و2 المذكورتان في المادة الأولى أعلاه، إلى أربع (4) قطع استغلال ذات مساحة قابلة للريّ تقدّر بـ 250 هكتارا للقطعة الواحدة.

المادّة 5: يتمّ ترتيب المسالك المؤديّة إلى المساحتين بقرار من الوالي طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 6: تحدّد كيفيّات الاطّلاع واستقبال التّرشيحات بمنشور من وزير الفلاحة والصّيد البحريّ.

المسادّة 7: المعطيات العامّة وخاصّة الهيدروجيولوجيّة الضامنة قابلية استصلاح الأراضيّ المندمجة في المساحتين المذكورتين سابقا، تتوفر على مستوى محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصّحراويّة ويمكن أن يطلع عليها كلّ مترشح للحصول على الأراضي.

المادة 8: يدخل هذا القرار حيز التّنفيذ ابتداء من تاريخ امضائه وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانييّة وزير الماليّة، المكلّف

بالميزانيّة

على براهيتي عبد الرّحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيّد البحريّ بن علية بلحواجب

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 14 شوّال عام 1419 الماوافق 31 يناير سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة بزاوية كنتة - ولاية أدرار.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن إنشاء محافظة تنمية الفلاحة في المناطق المحدراويّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلّق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمضتمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المعوافق 15 المعؤر في 15 شعبان عام 1418 المعوافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه،

يقرُرون ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود عشر (10) مساحات لاستصلاح الأراضي الفلاحيّة ويحدّد عدد قطع الاستغلال ومساحاتها.

ع = 3.012.137.100

 $3.009.682.979 = \epsilon$

 $3.009.162.410 = \epsilon$

ع = 3.009.292.608

 $3.009.441.030 = \epsilon$

ع = 3.009.701.316

 $3.009.552.893 = \epsilon$

ع = 3.011.616.306

- زاوية كنتة 3 تسمى هذه المساحات:

- زاوية كنتة 6،
- زاوية كنتة 7،
- زاوية كنتة 8،
- زاوية كنتة 9،
- زاوية كنتة 10.

- زاوية كنتة 1، - زاوية كنتة 2، - زاوية كنتة 3، - زاوية كنتة 4، - زاوية كنتة 5،

- زاوية كنتة 4

788.902.347 = m : 1

م 2 : س = 788.543.057

م 13 : س = 792.105.206

م 12 : س = 791.214.674

م 9: س = 791.236.374

 $789.455.294 = \omega : 8$ ه

م 7 : س = 789.433.607

م 16 : س = 792.546.545

- ع = 3.021.903.046 م 1 : س = 788.482.502
- م 2 : س = 786.162.842 ع = 3.022.312.316
- $3.025.716.296 = \epsilon$ م 3 : س = 786.502.572
- ع = 3.025.497.026 م 4 : س = 788.822.232

- زاوية كنتة 5

- م 1 : س = 787.787.284 ع = 3.013.580.631
- 3.013.799.901 = 8م 2 : س = 787.467.624
- م 3 : س = 785.807.354 3.017.393.881 = 9
- 3.017.174.611 = 2م 4 : س = 788.127.014

- زاوية كنتة 6

- 3.011.445.542 = 9م 1 : س = 793.642.241
- م 2: س = 792.945.580 ع = 3.006.684.724
- م 6 : س = 796.517.503 $3.006.162.420 = \epsilon$
- $3.010.921.700 = \epsilon$ م 16 : س = 797.214.176

- زاوية كنتة 7

- ع = 3.012.884.438 م 1 : س = 792.024.129
- م 2 : س = 794.477.389 3.012.525.055 = 9
- م 13 : س = 794.409.778 ع = 3.013.415.264
- م 12 : س = 794.461.410 ع = 3.013.437.331
- $794.723.616 = \omega = 9$ 3.015.228.232 = 3.015
- 3.015.206.516 = 3.015.206م 8 : س = 794.872.036
- 3.013.554.735 = 8 $799.765.209 = \omega : 7$

ع = 3.016.456.438 م 16 : س = 792.546.545

المادّة 2: تقع مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بولاية أدرار وتمتد إلى تراب بلدية زاوية كنتة، دائرة زاوية كنتة، وتقع على الجهة اليسرى من الطريق الوطني رقم 6 الرّابط بين أدرار ورقان على بعد حوالي 9 كلم من قرية زاوية كنتة.

الإحداثيات الجغرافيّة للقمم المحدّدة للمساحات المطابقة للرّسم التّخطيطيّ الملحق بهذا القرار هي :

- زاوية كنتة 1

- م 1 : س = 786.387.969 ع = 3.019.795.021
- م 2 : س = 789.957.548 $3.019.259.023 = \epsilon$
- م 13 : س = 798.103.065 ع = 3.024.552.427
- م 12 : س = 790.672.917 ع = 3.024.015.529

- زاوية كنتة 2

- م 1 : س = 787.283.727 ع = 3.013.583.568
- ع = 3.013.046.670 م 4 : س = 788.853.579
- م 13 : س = 787.999.096 ع = 3.018.340.074
- م 16 : س = 791.568.948 ع = 3.024.015.529

- زاوية كنتة 8

ع = 3.017.634.157	م 1 : س = 792.719.163
ع = 3.017.274.961	م 2 : س = 795.172.648

$$3.019.978.116 = 795.416.784$$

$$3.019.956.386 = 795.565.200 = 3.019.956.386$$

$$3.021.206.132 = 793.241.747$$
 م 16 : س

- زاوية كنتة 9

$$3.022.645.702 = 791.623.065 = 3.022.645$$

$$3.022.122.861 = 795.195.003$$
 ع = $3.022.122.861$

$$3.027.405.039 = 792.319.354$$
 م 13 $=$ س

- زاوية كنتة 10

$$3.021.949.685 = 3.021.949.685$$
 م $1: w = 796.382.739$

$$3.026.186.467 = 800.650.980$$
 ع = 3.026.186

$$3.026.709.025 = 2797.079.002 = 3.026.709.025$$

المادّة 3: تقدّر مساحة استصلاح كلّ قطعة كما يأتي:

المساحة القابلة للرّي (هكتار)	المساحة الكليّة المحدّدة (هكتار)	المساحة رقم
1.000	1.736	- زاوية كنتة 1
1.000	1.736	- زاوية كنتة 2
500	895	- زاوية كنتة 3
500	841	- زاوية كنتة 4
500	841	- زاوية كنتة 5
1.000	1.635	- زاوية كنتة 6
500	892	- زاوية كنتة 7
500	892	- زاوية كنتة 8
1.000	1.736	- زاوية كنتة 9
1.000	1.611	- زاوية كنتة 10

المادّة 4: تنقسم كلّ مساحة من مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة 'زاوية كنتة: 1، 2، 6، 9 و 10 المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، إلى أربع (4) قطع استغلال ذات مساحة قابلة للرّي تقدّر بـ 250 هكتارا للقطعة الواحدة.

وتنقسم كل قطعة من مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية 'زاوية كنتة 3، 4، 5. 7 و8' المذكورة في المادة الأولى أعلاه، إلى قطعتين (2) أرضيتين ذاتي مساحة قابلة للري تقدر بـ 250 هكتارا للقطعة الواحدة.

المادّة 5: يتمّ ترتيب المسالك المؤديّة إلى المساحات بقرار من الوالي طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 6: تحدّد كيفيّات الاطلاع واستقبال الترشيحات بمنشور من وزير الفلاحة والصيد البحريّ.

المادة 7: تتوفر المعطيات العامة وخاصة الهيدروجيولوجية الضّامنة قابليّة استصلاح الأراضي المندمجة في المساحات المذكورة أعلاه على مستوى محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصّحراويّة ويمكن أن يطلع عليها كلّ مترشح للحصول على الأراضي.

المادّة 8: يدخل هذا القرار حيز التّنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شواًل عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة

على براهيتى عبد الرّحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيّد البحريّ بن علية بلحواجب

8

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1499، الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية بتامست - ولاية أدرار.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن إنشاء محافظة تنمية الفلاحة في المناطق المحّدراويّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلّق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المسؤرِّخ في أوّل رمضان عام 1419 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمضتمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرِّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه،

يقرُرون ما يأتى :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود ثلاث (3) مساحات لاستصلاح الأراضي الفلاحيّة ويحدّد عدد قطع الاستغلال ومساحاتها.

تسمى هذه المساحات :

- تامست 1،
- تامست 2،
- تامست 3.

المادة 2: تقع مساحات استصلاح الأراضي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بولاية أدرار وتمتد إلى تراب بلدية تامست، دائرة فنوغيل، وتقع على الجهة اليسرى من الطريق الوطني رقم 6 الرابط بين أدرار ورقان.

الإحداثيات الجغرافية للقمم المحدّدة للمساحات المطابقة للرسم التّخطيطي الملحق بهذا القرار هي:

- تامست 1

ع = 3.028.582.582	م 1 : س = 792.491.922
ع = 3.028.223.681	م 2 : س = 794.945.815
ع = 3.029.114.206	م 13 : س = 795.076.061
ع = 3.029.135.914	م 12 : س = 794.927.640
ع = 3.030.926.860	م 9 : س = 795.189.850
ع = 3.030.905.152	م 8 : س = 795.338.001
ع = 3.031.795.678	م 7 : س = 795.468.247
ع = 3.032.154.579	م 16 : س = 793.014.355

- تامست 2	
م 5 : س = 796.162.879	ع = 3.036.545.051
م 6 : س = 796.032.633	ع = 3.035.654.525
م 7 : س = 795.884.211	ع = 3.035.676.227
م 10 : س = 795.622.593	ع = 3.033.885.234
م 11 : س = 795.770.693	ع = 3.033.863.579
م 12 : س = 795.640.447	ع = 3.032.973.053
م 13 : س = 793.186.539	ع = 3.033.331.851
م 16 : س = 793.708.971	ع = 3.036.903.848

- تامست 3

م 1 : س = 797.251.287

3.027.365.503 = 2 800.813.390 ع = 3.027.365

3.032.114.973 = 801.508.036 ع = 801.508.036

م 16 : س = 797.945.933 ع = 3.032.635.958

المادّة 3: تقدّر مساحة استصلاح كلّ قطعة كما يأتى:

المساحة القابلة للرُي (هكتار)	المساحة الكليّة المحدّدة (هكتار)	المساحة رقم
1.000	1736	- تامست 1
1.000	1736	– تامست 2
1.000	1736	- تامست 3

المادّة 4: تنقسم مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، إلى أربع (4) قطع استغلال ذات مساحة قابلة للرّي تقدّر بـ250 هكتارا للقطعة الواحدة.

المادّة 5: يتمّ ترتيب المسالك المؤديّة إلى المساحات بقرار من الوالي طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 6: تحدّد كيفيّات الاطّلاع واستقبال التّرشيحات بمنشور من وزير الفلاحة والصّيد البحريّ.

المادة 7: تتوفر المعطيات العامة وخاصة الهيدروجيولوجية الضامنة قابلية استصلاح الأراضي المندمجة في المساحات المذكورة أعلاه على مستوى محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية ويمكن أن يطلع عليها كل مترشح للمصول على الأراضي.

المادّة 8: يدخل هذا القرار حيز التّنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة، المكلّف

بالميزانيّة

على براهيتى عبد الرّحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيّد البحريّ بن علية بلحواجب

----*-----

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 شوال عام 1419 الماوافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة بأوغاروت - ولاية أدرار.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التَجهيز والتّهيئة العمرانيّة، ووزير الفلاحة والصيّد البحريّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن إنشاء محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصّحراويّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلّق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المسؤرِّخ في أوّل رمضان عام 1419 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمضتمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيّات منح حقّ امتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصية التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة وأعبائه وشروطه،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود ثلاث (3) مساحات لاستصلاح الأراضي الفلاحيّة ويحدّد عدد قطع الاستغلال ومساحاتها.

تسمى هذه المساحات:

- أوغروت 1،
- أوغروت 2،
- أوغروت 3.

المادّة 2: تقع مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، بولاية أدرار وتمتد إلى تراب بلدية أوغروت دائرة أوغروت، وتقع على الجهة اليمنى من الطّريق الوطنيّ الرّابط بين أوغروت وتيميمون.

الإحداثيات الجغرافيّة للقمم المحدّدة للمساحات المطابقة للرّسم التّخطيطيّ الملحق بهذا القرار هي:

- أوغروت 1

ع = 3.195.845.359	م 1 : س = 238.342.858
ع = 3.196.078.190	م 2 : س = 240.811.904
3.199.672.199 = 9	م 7 : س = 240.472.735

م 8 : س = 240.557.409 ع = 3.198.776.191

م 9 : س = 240.408.403 ع = 3.198.762.176

3.196.960.156 = 240.578.159 م = 240.578.159

3.196.974.224 = 240.727.498 م 13

 $3.199.439.390 = 238.003.686 = \omega = 16$

- أوغروت 2

3.200.624.133 = 3.201.075.999 = 3.204.670.014 = 3.204.218.148 = 3.204.218 = 3.204.21

- أوغروت 3

3.205.402.872 = 3.205.854.893 = 3.205.854.893 = 3.205.854.893 = 3.209.448.890 = 3.208.996.869 = 3.208.996.996 = 3.208.996.996 = 3.208.996.996.996 = 3.208.996.996 = 3.208.996.996 = 3.208.996.996 = 3.208.996.996 = 3.208.996 = 3.208.996 = 3.208.996 = 3.208.996 = 3.208.996 = 3.208.996 = 3.208.996 = 3.208.996 = 3.208.996 = 3.208.996 =

المادّة 3: تقدّر مساحة استصلاح كلّ قطعة كما يأتي:

•	المساحة القابلة للرُي (هكتار)	المساحة الكليّة المحدّدة (هكتار)	المساحة رقم
	500	868	– أوغروت 1
	1.000	1.736	- أوغروت 2
	1.000	1.736	- أوغروت 3

المادة 4: تنقسم مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، إلى أربع (4) قطع استغلال ذات مساحة قابلة للري تقدر بـ 250 هكتار باستثناء مساحة أوغروت 1 التي تحتوي على مساحتين تقدر كل مساحة منهما بـ 250 هكتارا.

المادّة 5: يتمّ ترتيب المسالك المؤديّة إلى المساحات بقرار من الوالي طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 6: تحدّد كيفيّات الاطلاع واستقبال التّرشيحات بمنشور من وزير الفلاحة والصّيد البحريّ.

المادة 7: تتوفر المعطيات العامة وخاصة الهيدروجيولوجية الضامنة قابلية استصلاح الأراضي المندمجة في المساحات المذكورة أعلاه على مستوى محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية ويمكن أن يطلع عليها كل مترشح للحصول على الأراضى.

المادّة 8: يدخل هذا القرار حيز التّنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة، المكلّف

بالميزانيَة

علي براهيتي عبد الرّحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيد البحريً بن علية بلحواجب

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 شوال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط خدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة بكابرتان - ولاية أدرار.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن إنشاء محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصّحراويّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلّق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمضتمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المطرر في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للاولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه،

يقرُرون ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود خمس (5) مساحات لاستصلاح الأراضي الفلاحيّة ويحدّد عدد قطع الاستغلال ومساحاتها.

تسمى هذه المساحات:

- کابرتان 1،
- کابرتان 2،
- کابرتان 3،
- کابرتان 4،
- كابرتا*ن* 5.

المادّة 2: تقع مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، بولاية أدرار وتمتد إلى تراب بلدية السّبع، دائرة تسابيت، على بعد حوالي 10 كلم شرق ناحية كابرتان.

الإحداثيات الجغرافيّة للقمم المحدّدة للمساحات المطابقة للرسم التّخطيطيّ الملحق بهذا القرار هي :

کابرتان 1

3.141.341.024 = 789.821.393 = 0

 $3.139.509.180 = 792.632.091 = \omega$

3.143.653.906 = 3.143.653.906 = 3.143.653.906 ع

م 12: س = 791.002.100 ع = 3.115.485

ع = 3.147.175.847	م 1 : س = 798.531.419
J. 171. 17 J. 071 - 8	م ، ، س <i>– ۱۹۱۵</i> الاد، الاد، الاد

$$3.144.732.883 = 3.144.732.883$$
 م $3.144.732.883$

- كابرتان 3

$$3.132.327.884 = 795.365.335 = ω$$
 3 = 3.132.327.884

$$3.135.438.327 = 3.135.438.327$$
 ع = $3.135.438.327$

- كابرتان 4

$$3.138.905.174 = \frac{1}{2}$$
 $793.657.409 = \omega : 1$

$$3.136.463.036 = 3.136.463.036$$
 ع = $3.136.463.036$

$$3.139.573.315 = 3.139.573.315$$
 ع = 799.633.884

$$3.142.015.453 = 795.489.966$$
 ع = 3.142.015.453

- كابرتان 5

$$3.140.598.253 = 3.140.598.253$$
 ع = $3.140.598.253$

$$3.143.707.888 = 2$$
 802.070.622 م $6: w = 0$

المادّة 3: تقدّر مساحة استصلاح كلّ قطعة كما يأتي:

المساحة القابلة للرُي (هكتار)	المساحة الكليّة المحدّدة (هكتار)	المساحة رقم
1.000	1.736	– کابرتان 1
1.000	1.736	- كابرتا <i>ن</i> 2
1.000	1.736	- كابرتا <i>ن</i> 3
1.000	1.736	- كابرتا <i>ن</i> 4
1.000	1.736	- كابرتا <i>ن</i> 5

المادة 4: تنقسم كلّ مساحة من مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه إلى أربع (4) قطع استغلال ذات مساحة قابلة للرّى تقدر بـ 250 هكتارا للقطعة الواحدة.

المادّة 5: يتمّ ترتيب المسالك المؤديّة إلى المساحات بقرار من الوالي طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 6: تحدّد كيفيّات الاطلاع واستقبال التّرشيحات بمنشور من وزير الفلاحة والصّيد البحريّ.

المادة 7: تتوفر المعطيات العامة وخاصة الهيدروجيولوجية الضّامنة قابليّة استصلاح الأراضي المندمجة في المساحات المذكورة أعلاه، على مستوى محافظة تنمية الفلاحة في المناطق المسحراويّة ويمكن أن يطّلع عليها كلّ مترشح للحصول على الأراضيّ.

المادّة 8: يدخل هذا القرار حيز التّنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة،

المكلّف بالميزانيّة

علي براهيتي عبد الرّحمن بُلعياط

وزير الفلاحة والصيّد البحريّ بن علية بلحواجب

----*

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 14 شوّال عام 1419 المصوافق 31 يناير سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة بفنوغيل – ولاية أدرار.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن إنشاء محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصّحراويّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلّق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئررِّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمضتمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيّات منح حقّ امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة وأعبائه وشروطه،

يقرُرون ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود ثلاث (3) مساحات لاستصلاح الأراضي الفلاحيّة ويحدّد عدد قطع الاستغلال ومساحاتها.

تسمى هذه المساحات:

- -فنوغيل 1،
- فنوغيل 2،
- فنوغيل 3.

المادّة 2: تقع مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، بولاية أدرار وتمتد إلى تراب بلدية فنوغيل، دائرة فنوغيل، وتقع على الجهة اليسرى من الطّريق الوطنيّ رقم 6 الرّابط بين أدرار ورقان على بعد حوالي 15 كلم من ناحية لحمر.

الإحداثيات الجغرافية للقمم المحدّدة للمساحتين المطابقة للرسم التّخطيطيّ الملحق بهذا القرار هي :

- فنوغيل 1

ع = 3.049.143.000	م 1 : س = 788.336.000	
		_

$$3.049.829.130 = 3.049.829.130 = 3.049.829.130$$

$$3.054.541.980 = 790.976.790 = 3.054.541.980$$

$$3.053.855.850 = 2$$
 $787.425.460 = \omega = 3.053.855.850$

- فنوغيل 2

$$3.051.099.000 = 791.563.000 = 3.051.099.000$$

$$3.056.526.280 = 3.056.526.280 = 3.056.526.280$$

$$3.051.823.580 = 3.051.823.580$$
 ع = $3.051.823.580$

- فنوغيل 3

$$3.049.851.890 = 792.005.150 = 3.049.851$$

$$3.050.538.020 = 795.556.480$$
 ع = 3.050.538

$$3.055.250.870 = 794.645.480 = 3.055.250.870$$

$$3.054.564.740 = 791.094.610$$
 ع = 3.054.564

المادّة 3: تقدّر مساحة استصلاح كلّ قطعة كما يأتي:

المساحة القابلة للرّي (هكتار)	المساحة الكليّة المحدّدة (هكتار)	المساحة رقم
1.000	1.736	– فنوغيل 1
1.000	1.736	– فنوغيل 2
1.000	1.736	– فنوغيل 3

المادة 4: تنقسم كلّ مساحة من مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه إلى أربع (4) قطع استغلال ذات مساحة قابلة للرّي تقدّر بـ 250 هكتارا للقطعة الواحدة.

المادّة 5: يتمّ ترتيب المسالك المؤديّة إلى المساحات بقرار من الوالي طبقا للتّنظيم المعمول

المادّة 6: تحدّد كيفيّات الاطّلاع واستقبال التّرشيحات بمنشور من وزير الفلاحة والصّيد البحريّ.

المادة 7: تتوفر المعطيات العامة وخاصة الهيدروجيولوجية الضّامنة قابليّة استصلاح الأراضي المندمجة في المساحات المذكورة أعلاه، على مستوى محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصّحراويّة ويمكن أن يطلع عليها كلّ مترشح للحصول على الأراضيّ.

المادّة 8: يدخل هذا القرار حيز التّنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة

علي براهيتي عبد الرّحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيّد البحريّ بن علية بلحواجب

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 14 شوّال عام 1499، المصوافق 31 يناير سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة بقاسي الطويل - ولاية ورقلة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن إنشاء محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصّحراويّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلّق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمضتمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المعوافق 15 المعور في 15 شعبان عام 1418 المعوافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه،

يقرُرون ما يأتى :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود خمسة وعشرين (25) مساحة لاستصلاح الأراضي الفلاحيّة ويحدّد عدد قطع الاستغلال ومساحاتها.

تسمّى هذه المساحات:

- قاسى الطويل 1،
- قاسي الطويل 2،
- قاسي الطويل 3،
- قاسى الطويل 4،
- قاسي الطويل 1/5،
- قاسي الطويل 2/5،
 - قاسى الطويل 6،

- قاسى الطويل 1/7،

	- قاسي الطويل 2
ع = 3.407.195.374	م 1 : س = 258.747.990
ع = 3.412.001.634	م 3 : س = 258.269.701
ع = 3.411.673.955	م 6 : س = 254.975.962
ع = 3.406.867.695	م 16 : س = 255.454.249
	- قاسي الطويل 3
ع = 3.401.174.191	م 1 : س = 258.681.814
ع = 3.406.003.903	م 3 : س = 258.734.561
ع = 3.406.040.025	م 6 : س = 255.424.758
ع = 3.401.210.313	م 16 : س = 255.372.011
	- قاسي الطويل 4
ع = 3.395.137.019	م 1 : س = 258.995.110
ع = 3.399.955.963	م 3 : س = 258.668.489
ع = 3.399.732.237	م 6 : س = 255.366.059
ع = 3.394.913.294	م 16 : س = 255.692.680
	- قاسي الطويل 1/5
ع = 3.391.536.251	م 2: س = 259.428.814
ع = 3.393.884.721	م 3 : س = 259.344.035
ع = 3.393.765.143	م 6 : س = 256.036.195
ع = 3.391.286.757	م 7 : س = 256.125.665
ع = 3.391.316.670	م 8: س = 256.953.124
ع = 3.391.446.585	م 9 : س = 256.948.434
ع = 3.391.476.281	م 10 : س = 257.469.898
ع = 3.391.346.727	م 11 : س = 257.784.581
ع = 3.391.376.423	م 12 : س = 258.606.045
ع = 3.391.506.338	م 13 : س = 258.601.355
	- قاسي الطويل 2/5
ع = 3.388.781.552	م 1: س = 260.730.844
ع = 3.392.076.902	م 16 : س = 260.419.769
ع = 3.392.297.731	م 17 : س = 262.759.644
ع = 3.391.473.384	م 18 : س = 262.837.333
ع = 3.391.485.582	م 19: س = 262.966.661
ع = 3.390.667.212	م 20 : س = 263.043.880
ع = 3.390.645.054	م 21 : س = 262.915.397
ع = 3.389.826.681	م 22 : س = 262.992.522
ع = 3.389.838.899	م 23 : س = 263.122.004
	- 1

م 24 : س = 263.199.753

ع = 3.389.014.555

- قاسى الطويل 2/7، - قاسى الطويل 8/1، - قاسى الطويل 2/8، - قاسى الطويل 9، - قاسي الطويل 10، - قاسى الطويل 11، - قاسى الطويل 12، - قاسى الطويل 13، - قاسى الطويل 14، - قاسي الطويل 15، - قاسى الطويل 16، - قاسى الطويل 1/17، - قاسى الطويل 2/17، - قاسى الطويل 1/18، - قاسى الطويل 2/18، - قاسى الطويل 19، - قاسي الطويل 20.

المادّة 2: تقع مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة المدذكورة في المادّة الأولى أعلاه، بولاية ورقلة وتمتد إلى تراب بلدية حاسي مسعود، دائرة حاسي مسعود وتقع على الضفتين اليمنى واليسرى للطريق الوطنيّ رقم 3 حاسي مسعود / عين أمناس، في المنطقة المسمّاة قاسي الطويل.

الإحداثيات الجغرافية للقمم المحدّدة للمساحات المطابقة للرسم التّخطيطيّ الملحق بهذا القرارهي :

- قاسي الطويل 1

م 16: س = 258.100.243

ع = 3.415.668.995	م 1: س = 257.919.020
ع = 3.415.414.112	م 3: س = 253.095.750
ع = 3.412.109.077	م 6 : س = 253.276.973

ع = 3.412.363.959

	- قاسي الطويل 9
ع = 3.388.736.961	م 1 : س = 265.586.510
3.388.283.765 = g	م 3 : س = 260.777.819
3.384.988.400 = 2	م 6 : س = 261.088.739
ع = 3.385.441.599	م 16 : س = 265.897.430
	- قاسي الطويل 10
ع = 3.384.149.977	م 1 : س = 250.889.890
ع = 3.384.887.058	م 3 : س = 255.663.318
ع = 3.388.158.178	م 6 : س = 255.157.484
ع = 3.387.421.097	م 16 : س = 250.384.056
	- قاسي الطويل 11
ع = 141.429.387	م 1 : س = 250.382.813
ع = 3.388.168.058	م 3 : س = 255.155.956
ع = 3.391.439.159	م 6 : س = 254.649.994
ع = 3.390.700.241	م 16 : س = 249.876.850
	12 () ()
2 222 574 422	- قاسي الطويل 12
ع = 3.390.571.100	م 1 : س = 248.673.050
ع = 3.391.273.005	م 3 : س = 253.451.776
ع = 3.394.547.765	م 6 : س = 252.970.058
ع = 8.393.845.859	م 16 : س = 248.191.331
	- قاسي الطويل 13
ع = 3.393.787.421	م 1 : س = 247.600.380
ع = 3.394.481.379	م 3 : س = 252.380.267
ع = 3.397.757.094	م 6 : س = 251.905.087
ع = 3.397.063.134	م 16 : س = 247.125.200
	- قاسي الطويل 14
ع = 3.384.088.845	م 1 : س = 250.494.589
ع = 3.388.861.996	م 3 : س = 249.755.720
ع = 3.388.355.907	م 6 : س = 246.484.639
ع = 3.383.582.755	م 16 : س = 247.223.508

	- قاسي الطويل 6
ع = 3.418.042.954	م 1 : س = 247.690.550
ع = 3.414.819.329	م 3 : س = 251.287.374
ع = 3.417.284.598	م 6 : س = 253.496.117
ع = 3.420.508.223	م 16 : س = 255.897.430
	- قاسي الطويل 1/7
ع = 3.374.066.921	م 1 : س = 255.694.990
ع = 3.373.552.165	م 3 : س = 259.787.745
ر ع = 3.375.199.202	م 10 : س = 259.994.755
ع = 3.375.713.963	م 12 : س = 255.902.000
	- قاسي الطويل 2/7
ع = 3.373.628.383	م 13 : س = 255.639.872
ع = 3.373.525.161	م 16 : س = 257.296.659
ع = 3.369.511.373	م 21 : س = 255.383.257
ع = 3.369.408.141	م 24 : س = 257.040.043
	- قاسي الطويل 1/8
ع = 3.373.270.507	م 1 : س = 255.456.257
ع = 3.378.062.866	م 3 : س = 256.058.084
ع = 3.378.268.565	م 4 : س = 254.420.956
3.373.476.206 = 2	م 14 : س = 253.819.129
	- قاسي الطويل 2/8
ع = 3.384.405.970	م 5 : س = 255.160.393
ع = 3.384.283.084	م 6 : س = 253.514.976
ع = 3.379.589.371	م 15 : س = 255.519.942

بنميَّةُ اللَّهِمَ لِمَوْرِيَّةُ اللَّهِوَاشُويَّةَ اللَّهُونَ 1.7 أَنَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ	2:6 كُوْ الْقَعْدَةُ عَامًا 1.419 هَـَا اللَّهُ الْجُرْيِعَةُ الْلَرُّسُ
- قاسي الطويل 19	- ق اس <i>ي</i> الطويل 15
م 1 : س = 255.106.255 ع = 3.359.686.528	م 1 : س = 246.094.548 ع = 3.388.295.501
م 3 : س = 254.611.689 ع = 3.354.881	م 3 : س = 241.321.513 ع = 3.387.555.887
م 6 : س = 257.904.308 ع = 3.354.543.148	م 6 : س = 241.828.091 ع = 3.384
م 16 : س = 258.398.874 ع = 3.359.347.761	م 16 : س = 246.601.127 ع = 3.385.024.495
- قاسي الطويل 20	- قاسي الطويل 16
م 1 : س = 265.898.392 ع = 3.385.431.409	م 1 : س = 245.584.824 ع = 3.391.586.254
م 3 : س = 261.089.678 ع = 3.384.978.448	م 3 : س = 240.811.826 ع = 3.390.846.394
م 6 : س = 261.400.499 ع = 3.381.683.073	3.387.575.651 = 241.318.452
م 16 : س = 266.209.212 ع = 3.382.136.036	م 16 : س = 246.091.488 ع = 3.388.315.261
المادّة 3: تقدّر مساحة استصلاح كلّ قطعة	- قاسي الطويل 1/17
كما يأتي :	م 1 : س = 255.180.779 ع = 3.365.890
المساحة رقم المساحة الكليّة المساحة القابلة	م 2 : س = 252.701.486 ع = 3.365.949.877
المحدّدة (هكتار) للرّي (هكتار)	م 7 : س = 252.752.608 ع = 3.362.637.712
	م 8 : س = 252.772.267 ع = 3.363.465.478
ا الطويل 1 المحادد 1.000	م 9 : س = 252.642.299 ع = 3.363.467.991
- قاسي الطويل 2 1.594 1.000	م 16 : س = 255.101.667 ع = 3.362.581.613

	المساحة الكليّة	المساحة رقم
للرُي (هكتار)	المحدّدة (هكتار)	
1,000	1.504	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1
1.000	1.594	- قاسي الطويل 1
1.000	1.594	- قاسي الطويل 2
1.000	1.594	- قاسىي الطويل 3
1.000	1.594	- قاسي الطويل 4
500	797	-قاسي الطويل 1/5
500	797	-قاسي الطويل 2/5
1.000	1.594	-قاسي الطويل6
500	797	-قاسي الطويل 1/7
500	797	-قاسي الطويل 2/7
500	797	-قاسي الطويل 8/1
500	797	-قاسي الطويل 2/8
1.000	1.594	-قاسىيالطويل9
1.000	1.594	-قاس <i>ي</i> الطويل 10
1.000	1.594	-قاسي الطويل 11
1.000	1.594	-قاسي الطويل 12
1.000	1.594	-قاسي الطويل 13
1.000	1.594	-قاسي الطويل 14
1.000	1.594	-قاسىيالطويل 15
1.000	1.594	-قاسي الطويل 16
500	797	-قاسي الطويل 1/17
500	797	-قاسي الطويل 2/17
500	797	-قاسي الطويل 1/18
500	797	- قاسي الطويل 2/18
1.000	1.594	-قاسي الطويل 19
1.000	1.594	-قاسي الطويل 20

	- قاسي الطويل 1/17
ع = 3.365.890.666	م 1 : س = 255.180.779
ع = 3.365.949.877	م 2 : س = 252.701.486
ع = 3.362.637.712	م 7 : س = 252.752.608
ع = 3.363.465.478	م 8 : س = 252.772.267
ع = 3.363.467.991	م 9 : س = 252.642.299
ع = 3.362.581.613	م 16 : س = 255.101.667
	- قاسى الطويل 2/17

	- قاسي الطويل 1/18
ع = 3.366.688.836	م 6 : س = 251.068.565
ع = 3.366.649.690	م 5 : س = 252.718.100
ع = 3.361.821.007	م 4 : س = 252.603.369
ع = 3.361.859.952	م 3 : س = 250.953.829

ع = 3.365.708.851	م 1 : س = 255.344.540
ع = 3.360.880.232	م 3 : س = 255.229.014
ع = 3.360.840.739	م 4 : س = 256.878.541
ع = 3.365.669.414	م 14 : س = 256.994.068
	- قاست الطويا، 2/18

ع = 3.372.488.655	م 5 : س = 249.515.009
ع = 1.0118.071 3.37	م 6 : س = 248.056.034
ع = 3.368.217.788	م 15 : س = 251.770.801
ع = 3.367.447.144	م 16 : س = 250.311.826

المادة 4: تنقسم كلّ مساحة من مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية (1، 2، 3، 4، 6، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 16 و20) المذكورة في المادة الأولى أعلاه إلى أربع (4) قطع استغلال ذات مساحة قابلة للرّي تقدر بـ 250 هكتارا للقطعة الواحدة.

وتنقسم كل مساحة من مساحات استصلاح الإراضي الفلاحية (1.5، 2.5، 1.7، 2.7، 1.8، 2.8، 1.7 م.1، 2.17 و2.18 المذكورة في المادة الأولى أعلاه إلى قطعتين أرضيتين (2)، ذاتي مساحة قابلة للري تقدر بـ 250 هكتارا للقطعة الواحدة

المادّة 5: يتمّ ترتيب المسالك المؤديّة إلى المساحات بقرار من الوالي طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 6: تحدد كيفيّات الاطلاع واستقبال التّرشيحات بمنشور من وزير الفلاحة والصّيد البحريّ.

المسادّة 7: تتوفر المعطيات العامّة وخاصّة الهيدروجيولوجيّة الضّامنة قابليّة استصلاح الأراضي المندمجة في المساحات المذكورة أعلاه على مستوى محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصّحراويّة ويمكن أن يطلع عليها كلّ مترشح للحصول على الأراضيّ.

المادّة 8: يدخل هذا القرار حيز التّنفيذ ابتداء من تاريخ امضائه وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة، المكلّف

بالميزانيّة

علي براهيتي عبد الرّحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيّد البحريّ بن علية بلحواجب

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 شوال عام 1499، المصوافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بقاسي الطويل 21 ولاية ورقلة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن إنشاء محافظة للتّنمية الفلاحيّة في المناطق المحراويّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلّق بمنح امتياز أشغال البحث عن الميّاه وجمعها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المسؤرخ في 15 شعبان عام 1418 المسوافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

يقرُرون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة لاستصلاح أرض فلاحية ويحدد عدد قطع الاستغلال ومساحاتها.

1.9

تسمّى هذه المساحة "قاسي الطويل رقم 21 ".

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المدذكورة في المادّة الأولى أعلاه، بولاية ورقلة وتمتد إلى تراب بلديّة حاسي مسعود دائرة حاسي مسعود على الضّفة اليسرى من الطّريق الوطني رقم 3 حاسي مسعود / عين أمناس على بعد حوالي 145 كلم من مدينة حاسى مسعود.

الإحداثيات الجغرافيّة للقمم المحدّدة للمساحة المطابقة للرّسم التّخطيطيّ الملحق بهذا القرار هي:

ع – 3.379.124.789

م 1 : س ـ 256.499.409 ع – 3.380.528.934 م 1 : س – 256.499.409 ع – 3.381.951.925 م 12.388.86.769

ب 1: س - 261.111.476

م 14 : س – 260.504.502 ع – 3.383.652.619

م 16 : س – 258.300.777 ع – 3.383.940.107 م 18 : س – 258.463.574 ع – 3.381.690.182

المادّة 3: تقدّر مساحة استصلاح هذه النّقطة:

المساحة القابلة للر <i>ي</i> (هكتار)	المساحة الكُليَّة المحدُّدة (هكتار)	المساحة رقم
800	1.000	قـاسي الطويـل 21

المادّة 4: تشكّل مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، قطعة استغلال واحدة ذات مساحة قابلة للرّي تقدّر بـ 800 هكتار.

المادّة 5: يتمّ ترتيب المسالك المؤدّية إلى المساحة بقرار من الوالي طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 6: تحدّد كيفيّات الاطّلاع واستقبال التّرشيحات بمنشور من وزير الفلاحة والصّيد البحريّ.

المادّة 7: تتوفّر المعطيات العامّة وخاصة الهيدروجيولوجيّة الضّامنة قابلية استصلاح الأراضي المندمجة في المساحة المذكورة أعلاه على مستوى

محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية ويمكن أن يطلع عليها كلّ مترشّح للحصول على الأراضي.

المادّة 8: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة، عبد الرّحمان بلعياط المكلّف بالميزانيّة على براهيتى

وزير الفلاحة والصيد البحري ُ بن علية بلحواجب

*----

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 شوال عام 1499، المصوافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن تحديد ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية بالقداشي ولاية ورقلة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن إنشاء محافظة للتّنمية الفلاحيّة في المناطق الصّحراويّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلّق بمنح امتياز أشغال البحث عن الميّاه وجمعها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئررّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرِّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

يقرُرون ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة لاستصلاح أرض فلاحيّة ويحدّد عدد قطع الاستغلال ومساحاتها.

يسمّى هذ المحيط " القداشي ".

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، بولاية ورقلة وتمتد إلى بلديّة الحجيرة، دائرة الحجيرة، وتبعد عن الطّريق الوطني رقم 3 تقرت / حاسي مسعود بحوالي 10 إلى 12 كلم وحوالي 2 كلم على الضّفة اليمنى من الطّريق الرّابط بين بلديّة الحجيرة ومفترق الطّرق.

الإحداثيات الجغرافيّة للقمم المحدّدة للمساحة المطابقة للرّسم التّخطيطي الملحق بهذا القرار هي:

32° 37'	ع ۔ "19		م 1 : س ـ "55
32° 37'	ع ۔ "20		م 2 : س ـ "19
32° 35'	ع ـ "49		م 3 : س ـ "24
32° 55'	ع ـ "05		م 4 : س ـ "34
32° 35'	ع ـ "01	5° 43	م 5 : س ـ "30

المادّة 3: تقدّر مساحة استصلاح كلّ نقطة كما يأتي:

المساحة القابلة للرُي (هكتار)	المساحة الكليّة المحدّدة (هكتار)	المساحة رقم
1.000	2.097	القداشي

المادّة 4: تنقسم مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى، إلى أربع (4) قطع استغلال ذات مساحة قابلة للرّيّ تقدّر بـ 250 هكتارا للقطعة الواحدة.

المادة 5: يتمّ ترتيب المسالك المؤدّية إلى المساحة بقرار من الوالي طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 6: تحدّد كيفيّات الاطّلاع واستقبال التّرشيحات بمنشور من وزير الفلاحة والصّيد البحريّ.

المادة 7: تتوفّر المعطيات العامّة وخاصة الهيدروجيولوجيّة الضّامنة قابلية استصلاح الأراضي المندمجة في المساحة المذكورة سابقا على مستوى محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصّحراويّة ويمكن أن يطلع عليها كلّ مترشّح للحصول على الأراضي.

المادّة 8: يدخل هذا القرار حيّز التّنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التَجهيز الوزير التَجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة، عبد الرّحمان بلعياط المكلّف بالميزانيّة

علي براهيتي

وزير الفلاحة والصيّد البحريّ بن علية بلحواجب

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 شوال عام 1419 الماموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحتين لاستصلاح الأراضي الفلاحية بحاسي بن عبد الله ولاية ورقلة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن إنشاء محافظة للتّنمية الفلاحيّة في المناطق الصّحراويّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلّق بمنح امتياز أشغال البحث عن الميّاه وجمعها،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 98 - 428 المعؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرِّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حقّ امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

يقرُرون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحتين لاستصلاح الأرضي الفلاحية ويحدد عدد قطع الاستغلال ومساحاتها.

تسمّى هاتان المساحتان:

- حاسى بن عبد الله 1،

- حاسى بن عبد الله 2.

المادّة 2: تقع مساحتا استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورتان في المادّة الأولى أعلاه، بولاية ورقلة وتمتدّان إلى تراب بلديّة حاسي بن عبد الله دائرة سيدي خويلد على ضفتي الطّريق الرّابط بين ورقلة وتقرت:

- حاسي بن عبد الله 1 على الضَّفة اليسرى،
- حاسى بن عبد الله 2 على الضَّفة اليمني.

الإحداثيات الجغرافيّة للقمم المحدّدة للمساحتين المطابقتين للرسم التّخطيطي الملحق بهذا القرار هيّ:

حاسى بن عبد الله 1

ع – 3.550.359.538	م 1 : س ـ 734.980.104
ع – 3.548.041.603	م 2 : س ـ 739.857.314
ع – 3.552.256.231	م 3 : س ـ 735.881.523

م 4 : س ـ 740.758.733 ع – 3.549.938

حاسي بن عبد الله 2

* قطعة رقم 1

ع – 3.532.584.700	م 1 : س ـ 743.734.420

م 2 : س ـ 742.507.000 ع - 3.533.013.000

م 4 : س ـ 743.300.977 ع – 3.535.288.456

م 5 : س ـ 744.528.397 ع – 3.534.860

* قطعة رقم 2

ع – 3.536.059.726	م 7 : س ـ 744.699.986
-------------------	-----------------------

م 8 : س ـ 743.465.696 ع – 3.536.467

م 11 : س ـ 745.438.814 ع – 3.538.353.682

م 12 : س ـ 744.204.524 ع – 3.538.761.762

* قطعة رقم 3

م 14 : س ـ 746.077.104 ع – 3.541.714.727

م 13 : س ـ 747.231.236 ع – 3.541.116.412 م 13.543.256.003 م 17 : س ـ 748.340.403 م 17 : س ـ 748.340.403

م 18: س ـ 747.186.272

المادة 3: تقدر مساحة استصلاح كل نقطة كما يأتى:

المساحة القابلة للرُي (هكتار)	المساحة الكليّة المحدّدة (هكتار)	المساحة رقم
675	1134	حاسي بن عبد الله 1
750	936	حاسي بن عبد الله 2

المادة 4: تنقسم مساحتا استصلاح الأراضي الفلاحية "حاسي بن عبد الله 1 و2" المذكورتان في المادة الأولى أعلاه على التوالي إلى قطعتي (2) استغلال ذات مساحة قابلة للري تقدر بـ 338 هكتارا للقطعة الواحدة وثلاث (3) قطع أرضية ذات مساحة قابلة للري تقدر بـ 250 هكتارا للقطعة الواحدة.

المادّة 5: يتمّ ترتيب المسالك المؤدّية إلى المساحتين بقرار من الوالي طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 6: تحدّد كيفيّات الاطّلاع واستقبال التّرشيحات بمنشور من وزير الفلاحة والصّيد البحريّ.

المادة 7: تتوفّر المعطيات العامّة وخاصة الهيدروجيولوجيّة الضّامنة قابلية استصلاح الأراضي المندمجة في المساحتين المذكورتين أعلاه على مستوى محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصّحراويّة ويمكن أن يطلع عليها كلّ مترشّح للحصول على الأراضي.

المادّة 8: يدخل هذا القرار حيّز التّنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة، عبد الرّحمان بلعياط المكلّف بالميزانيّة على براهيتي

وزير الفلاحة والصنّيد البحريّ بن علية بلحواجب

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 14 شوّال عام 1419 الماوافق 31 يناير سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة ببلحيان - ولاية ورقلة.

إنٌ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، ووزير الفلاحة والصيّد البحريّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن إنشاء محافظة للتّنمية الفلاحيّة في المناطق الصّحراويّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلّق بمنح امتياز أشغال البحث عن الميّاه وجمعها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المسؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

	بلحيران 28
ع ـ 10 '14 '31	م 1: س ـ "17 '25 °6
ع ـ "14" 12 31°	م 3: س ـ "14 '23 6°
ع ـ "58 "12	م 8: س ـ 49 26 6°
ع ـ "02 11 31	م 10 : س ـ 47 '24 '6
	بلحيران 1/29
ع - "14" - 31°	م 13 : س ـ "52" 6°
ع ـ "31" 50	م 15: س ـ 15° 23° 6°
ع ـ 10° 05 31°	م 22 : س ـ 17° 24' 6°
ع _{- گ} 22° م	م 24 : س ـ "53 53 6
	بلحيران 2/29
ع ـ 13° 06 [.] ع	م 1: س ـ *47 °6
ع ـ "01" 04	م 3 : س ـ "10 "25 "6
ع - "09" ما 31°	م 10 : س ـ "12 '26 6°
ع - °02 °06 31	م 12: س ـ "49" (25
•	بلحيران 30
ع ـ 11° 29° 31°	م 1 : س ـ 18° 10° 6°
ع ـ 13 [°] 27 31°	م 3: س ـ 18° 12° 6°
ع ـ "01 "28	م 10 : س ـ "44 "08 "6
ع - "26 [°] 03 ع - و	م 12 : س ـ "44 "10 "6
	بلحيران 32
ع ـ "12" 11 31	م 1: س ـ "34 "6
ع ـ "26 "07 31	م 3 : س ـ *59 °19 6
ع ـ "01 "01 31	م 10 : س ـ "04 "19 6

م 12: س ـ "38" (16 °6) ع ـ "57 "10 °11

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرَّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود خمس (5) مساحات لاستصلاح الأراضي الفلاحية ويحدّد عدد قطع الاستغلال ومساحاتها.

تسمّى هذه المساحات:

- بلحيران 27
- بلحيران 28
- بلحيرا*ن* 29
- بلحيران 30
- بلحيران 32

المادّة 2: تقع مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، بولاية ورقلة وتمتد إلى تراب بلديّة حاسي مسعود دائرة حاسي مسعود على ضفتي الطّريق الوطني رقم 3 الرّابط بين حاسي مسعود وعين أمناس.

الإحداثيّات الجغرافيّة للقمم المحدّدة للمساحات المطابقة للرّسم التّخطيطي الملحق بهذا القرار هيّ :

بلحيران 27

ع ـ "50" ع - 31	م 1: س ـ "38" 19" 6
ع ـ "54" ع - 31	م 3: س ـ "29" 22" 6
ع ـ 31° 14' 34	م 12 : س ـ "13 "23 "6
ع ₋ "30 "15 31	م 16: س ـ "23" 6°

المادّة 3: تقدر مساحة استصلاح كلّ نقطة كما يأتي:

المساحة القابلة للرُي (هكتار)	المساحة الكليّة المحدّدة (هكتار)	المساحة رقم
1.000 1.000 500 500 1.000	1.598 1.598 685 685 1.598	بلحيران 27 بلحيران 28 بلحيران 2/29 بلحيران 2/29 بلحيران 30 بلحيران 32

المادّة 4: تنقسم مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، إلى قطع استغلال ذات مساحة قابلة للرّي تقدّر بـ 250 هكتارا للقطعة الواحدة.

المادّة 5: يتمّ ترتيب المسالك المؤدّية إلى المساحات بقرار من الوالي طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 6: تحدّد كيفيّات الاطّلاع واستقبال التّرشيحات بمنشور من وزير الفلاحة والصّيد البحريّ.

المادة 7: تتوفّر المعطيات العامّة وخاصة الهيدروجيولوجيّة الضّامنة قابلية استصلاح الأراضي المندمجة في المساحة المذكورة سابقا على مستوى محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصّحراويّة ويمكن أن يطلع عليها كلّ مترشع للحصول على الأراضي.

المادّة 8: يدخل هذا القرار حيّز التّنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة، عبد الرّحمان بلعياط المكلّف بالميزانيّة

علي براهيتي وزير الفلاحة والصيّد البحريّ بن علية بلحواجب

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 14 شوّال عام 1419 المصوافق 31 يناير سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحتين لاستصلاح الأراضي الفلاحيّة بالقداشي 1 و2 – ولاية ورقلة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن إنشاء محافظة للتّنمية الفلاحيّة في المناطق الصّحراويّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلّق بمنح امتياز أشغال البحث عن الميّاه وجمعها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئررّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيينِ أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 483 المؤرِّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حقّ امتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحيّة، وأعبائه وشروطه،

يقرُرون ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحتين (2) لاستصلاح الأراضي الفلاحية ويحدّد عدد قطع الاستغلال ومساحاتها.

تسمى هاتان المساحتان:

- القداشي 1،
- القداشي 2.

المادّة 2: تقع مساحتا استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورتان في المادّة الأولى أعلاه، بولايةً ورقلة وتمتدان إلى تراب بلدية المجيرة، دائرة الحجيرة وتقعان على ضفتى الطّريق الرّابط بين الحجيرة والطريق الوطني رقم 3 ورقلة / توقرت:

- القداشي 1 على الضّفة اليمني،
- القداشي 2 على الضّفة اليسرى.

الإحداثيات الجغرافية للقمم المحدّدة للمساحتين المطابقتين للرسم التخطيطي الملحق بهذا القرار

القداشي 1

ع – 3.611.190.433	م 1 : س ـ 762.924.297
ع – 3.615.087.689	م 2 : س ـ 764.511.325
ع – 3.612.762.376	م 3 : س ـ 759.064.087
3.616.659.632 - >	م 4 : س ـ 760.651.116

القداشي 2

* القطعة رقم 1

ع – 3.610.851.411	م 1: س ـ 762.778.559
ع – 3.611.237.482	م 2 : س ـ 759.003.953
ع – 3.610.590.846	م 3 : س ـ 758.937.904
ع – 3.610.689.047	م 4 : س ـ 757.977.136
ع – 3.609.384.175	م 5 : س ـ 757.866.715
ع – 3.609.314.020	م 6 : س ـ 758.695.752
ع – 3.610.019.332	م 7 : س ـ 759.707.240

3.609.693.916 - p

* القطعة رقم 2

م 8 : س ـ 762.280.232

ع – 3.611.717.242	م 9 : س ـ 758.044.073
ع – 3.611.904.099	م 10 : س ـ 756.183.202
ع – 3.609.572.718	م 11 : س ـ 755.985.915
ع – 3.609.385.861	م 12 : س ـ 757.846.786

* القطعة رقم 3

ع – 3.611.104.919	م 13 : س ـ 756.015.216
ع – 3.611.317.472	م 14 : س ـ 753.504.196
ع – 3.609.523.883	م 15 : س ـ 753.352.418
ع – 3،609،310،476	م 16 : س ـ 755.863.366

المادّة 3: تقدّر مساحة استصلاح كلّ نقطة كما يأتى:

المساحة القابلة للرّي (هكتار)	المساحة الكليّة المحدّدة (هكتار)	المساحة رقم
1000	1740	القداشي 1
750	1400	القداشي 2

المادّة 4: تنقسم مساحتا استصلاح الأراضي الفلاحية " القداشي 1 و2 " المذكورتان في المادّة الأولى أعلاه، على التّوالي إلى أربع (4) قطع وثلاث (3) قطع استغلال ذات مساحة قابلة للرّي تقدّر بـ 250 هكتارا للقطعة الواحدة.

المادّة 5: يتمّ ترتيب المسالك المؤدّية إلى المساحتين بقرار من الوالى طبقا للتنظيم المعمول

المادّة 6: تحدّد كيفيّات الاطّلاع واستقبال التّرشيحات بمنشور من وزير الفلاحة والصّيد البحري.

المادّة 7: تتوفّر المعطيات العامّة وخاصّة الهيدروجيولوجية الضامنة قابلية استصلاح الأراضي المندمجة في المساحتين المذكورتين أعلاه على مستوى محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصّحراويّة ويمكن أن يطلع عليها كلّ مترشّح للحصول على الأراضي.

المادّة 8: يدخل هذا القرار حيّز التّنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

وزير التّجهيز عن وزير الماليّة والتهيئة العمرانية الوزير المنتدب لدى عبد الرّحمان بلعياط وزير الماليّة، المكلف بالميزانية على براهيتي

> وزير الفلاحة والصيد البحري بن علية بلمواجب

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 14 شواًل عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحتين لاستصلاح الأراضي الفلاحية بطالب العربي – ولاية الوادي.

إنّ وزير الماليّة،

الحكومة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، ووزير الفلاحة والصيّد البحريّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئررّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلّق بمنح امتياز أشغال البحث عن الميّاه وجمعها،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن إنشاء محافظة للتّنمية الفلاحيّة في المناطق الصّحراويّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّغ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حقّ امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

يقرُرون ما يأتي :

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحتين (2) لاستصلاح الأراضي الفلاحيّة ويحدد عدد قطع الاستغلال ومساحاتها.

تسمّى هاتان المساحتان:

- طالب العربي 1

- طالب العربي 2

المادّة 2: تقع مساحتا استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورتان في المادّة الأولى أعلاه، بولاية الوادي وتمتد إلى تراب بلديّة طالب العربي، دائرة طالب العربي، وتقعان على الضّفة اليمنى من الطّريق الرّابط بين طالب العربي ودوار الماء.

الإحداثيات الجغرافيّة للقمم المحدّدة للمساحتين المطابقتين للرسم التّخطيطي الملحق بهذا القرار هيّ:

- طالب العربي 1

ع – 3.723.136	م 1 : س ـ 362.110.10
ع3.723.032	م 4 : س ـ 366.308.10
ع – 3.726.255	م 10 : س ـ 362.187.30
ع – 3.726.151	م 13 : س ـ 366.385.40

- طالب العربي 2

م 1: س ـ 365.082.40

ع – 3.721.785	م 4 : س ـ 368.201.50
ع – 3.717.663	، 9 : س ـ 364.978.50

ع - 3.721.863

م 12 : س ـ 368.097.50 ع – 3.717.787

المادّة 3: تقدّر مساحة استصلاح كلّ نقطة كما يأتي:

المساحة القابلة للرُي (هكتار)	المساحة الكليّة المحدّدة (هكتار)	المساحة رقم
1.000	1.310	طالب العربي 1
1.000	1.310	طالب العربي 2

المادة 4: تنقسم مساحتا استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورتان في المادة الأولى أعلاه، إلى أربع (4) قطع استغلال ذات مساحة قابلة للري تقدر بـ 250 هكتارا.

المادّة 5: يتمّ ترتيب المسالك المؤدّية إلى المساحتين بقرار من الوالي طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 6: تحدّد كيفيّات الاطّلاع واستقبال التّرشيحات بمنشور من وزير الفلاحة والصّيد البحريّ.

المادة 7: تتوفّر المعطيات العامّة وخاصة الهيدروجيولوجيّة الضّامنة قابلية استصلاح الأراضي المندمجة في المساحتين المذكورتين أعلاه على مستوى محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصّحراويّة ويمكن أن يطلع عليها كلّ مترشّح للحصول على الأراضي.

المادّة 8: يدخل هذا القرار حيّز التّنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة، عبد الرّحمان بلعياط المكلّف بالميزانيّة على براهيتى

وزير الفلاحة والصيّد البحريّ بن علية بلحواجب

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 14 شوّال عام 1499، المصوافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحتين لاستصلاح الأراضي الفلاحيّة بدوار الماء – ولاية الوادي.

إنٌ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن إنشاء محافظة للتّنمية الفلاحيّة في المناطق الصّحراويّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلّق بمنح امتياز أشغال البحث عن الميّاه وجمعها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 الموافق 19 المورخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

يقرُرون ما يأتى :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحتين (2) لاستصلاح الأراضي الفلاحيّة ويحدّد عدد قطع الاستغلال ومساحاتها.

تسمى هاتان المساحتان:

- دوار الماء 1،

- دوار الماء 2.

المادّة 2: تقع مساحتا استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورتان في المادّة الأولى أعلاه، بولاية الوادي وتمتدّان إلى تراب بلديّة دوار الماء، دائرة طالب العربي، على الضّفة اليمنى من الطّريق الرّابط بين طالب العربي ودوار الماء.

الإحداثيات الجغرافيّة للقمم المحدّدة للمساحتين المطابقتين للريم التّخطيطي الملحق بهذا القرار هي:

- دوار الماء 1

ع – 3.398.991.10	م 1 : س ـ 743.471.70
ع – 3.699.814.90	م 4 : س ـ 376.481.00
ع – 3.694.940.20	م 9 : س ـ 374.580.70
ع – 3.695.764.00	م 12 : س ـ 377.590.00

- دوار الماء 2

ع – 3.702.603.10	م 1 : س ـ 370.305.40
ع – 3.707.712.40	م 4 : س ـ 374.356.20
ع – 3.699.593.90	م 9 : س ـ 371.129.40
ع – 3.700.703.10	م 12 : س ـ 375،180،30

المادّة 3: تقدّر مساحة استصلاح كلّ نقطة كما يأتي:

المساحة القابلة للرُي (هكتار)	المساحة الكليّة المحدّدة (هكتار)	المساحة رقم
1.000	1.310 1.310	دوار الماء 1 دوار الماء 2

المادّة 4: تنقسم مساحتا استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورتان في المادّة الأولى أعلاه، إلى قطع أرضيّة ذات مساحة قابلة للرّيّ تقدّر بـ 250 هكتارا.

المادّة 5: يتمّ ترتيب المسالك المؤدّية إلى المساحتين بقرار من الوالي طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 6: تحدّد كيفيّات الاطلاع واستقبال التّرشيحات بمنشور من وزير الفلاحة والصّيد البحريّ.

المسادّة 7: تتوفّر المعطيات العامّة وخاصة الهيدروجيولوجيّة الضّامنة قابلية استصلاح الأراضي المندمجة في المساحتين المذكورتين سابقا على

مستوى محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصّحراويّة ويمكن أن يطلع عليها كلّ مترشّع للحصول على الأراضي.

المادّة 8: يدخل هذا القرار حيّز التّنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة، عبد الرّحمان بلعياط المكلّف بالميزانيّة على براهيتي

وزير الفلاحة والصيد البحريُ بن علية بلحواجب

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 14 شوّال عام 1419 المصوافق 31 يناير سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة بحاسي الطويل ولاية غرداية.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن إنشاء محافظة للتّنمية الفلاحيّة في المناطق المحراويّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلّق بمنح امتياز أشغال البحث عن الميّاه وجمعها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المسؤرّخ في أوّل رمسضان عام 1419 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حقّ امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة، وأعبائه وشروطه،

يقررون ما يأتى :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة لاستصلاح الأراضي الفلاحية ويحدد عدد قطع الاستغلال

تسمى هذه المساحة "حاسى الطويل":

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، بولاية غرداية وتمتد إلى تراب بلدية حاسى القارة، دائرة المنيعة، على ضفتى الطّريق الوطنى رقم 1 على بعد حوالى 30 كلم من مدينة المنيعة في اتّجاه عين

الإحداثيات الجغرافية للقمم المحددة للمساحة المطابقة للرّسم التّخطيطي الملحق بهذا القرار هي:

* القطع رقم 1، 2 و 3

ع –	م 1 : س ـ 500.050.964
ع –	م 4 : س ـ 500.310.910
ع -	م 9 : س ـ 497.775.784
ع –	م 12 : س ـ 497.515.838

* القطعة رقم 4

المادّة 3: تقدّر مساحة استصلاح كلّ نقطة كما يأتى:

المساحة القابلة للرُي	المساحة الكليّة
(هكتار)	المحدّدة (هكتار)
1.000	1.736

المادّة 4: تنقسم مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه إلى أربع (4) قطع استغلال ذات مساحة إجمالية قابلة للرّي تقدّر ب 250 هکتار.

المادّة 5: يتمّ ترتيب المسالك المؤدّية إلى المساحات بقرار من الوالى طبقا للتّنظيم المعمول

المادّة 6: تحدّد كيفيّات الاطّلاع واستقبال التّرشيحات بمنشور من وزير الفلاحة والصّيد البحريّ.

المادّة 7: تتوفّر المعطيات العامّة وخاصة الهيدروجيولوجية الضامنة قابلية استصلاح الأراضى المندمجة في المساحة المذكورة أعلاه على مستوى مصافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصّحراويّة ويمكن أن يطلع عليها كلّ مترشّح للحصول على الأراضى.

المادّة 8: يدخل هذا الْقرار حيّز التّنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة، عبد الرّحمان بلعياط المكلّف بالميزانيّة على براهيتى

وزير الفلاحة والصيّد البحريّ بن علية بلحواجب

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 14 شوّال عام 1499، المصوافق 31 يناير سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضى الفلاحيّة بحاسى الفحل.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 222 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن إنشاء محافظة للتّنمية الفلاحيّة في المناطق الصّحراويّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 227 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلّق بمنح امتياز أشغال البحث عن الميّاه وجمعها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 483 المئردّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حقّ امتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة، وأعبائه وشروطه،

يقررون ما يأتى :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية ويحدّد عدد قطع الاستغلال ومساحاتها.

تسمى هذه المساحة " حاسى الفحل ".

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بولاية غرداية، وتمتد إلى تراب بلدية حاسي الفحل، دائرة المنصورة قرب الطريق الوطني رقم 1 وعلى بعد حوالي 10 كلم من مدينة حاسي الفحل في اتجاه غرداية.

الإحداثيات الجغرافيّة للقمم المحدّدة للمساحة المطابقة للرسم التّخطيطي الملحق بهذا القزار هيّ:

ع – 3.508.524.825	م 1 : س ـ 568.814.790
ع – 3.509.224.817	م 2 : س ـ 568.814.769
ع – 3.509.224.722	م 3 : س ـ 570.314.652
ع – 3.509.524.699	م 4 : س ـ 570.314.765
ع – 3.509.524.512	م 5 : س ـ 573.615.127
ع – 3.508.524.516	م 6 : س ـ 573.614.765

المادّة 3: تقدّر مساحة استصلاح كلّ نقطة كما يأتي:

المساحة القابلة للرُي	المساحة الكليّة
(هكتار)	المحدّدة (هكتار)
250	435

المادّة 4: تنقسم مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، إلى قطعة استغلال ذات مساحة قابلة للرّي تقدّر بـ 250 هكتارا.

المادة 5: يتم ترتيب المسالك المؤدية إلى المساحة بقرار من الوالي طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 6: تحدّد كيفيّات الاطّلاع واستقبال التّرشيحات بمنشور من وزير الفلاحة والصّيد البحريّ.

المادة 7: تتوفّر المعطيات العامّة وخاصّة الهيدروجيولوجيّة الضّامنة قابلية استصلاح الأراضي المندمجة في المساحة المذكورة سابقا على مستوى محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصّحراويّة ويمكن أن يطلع عليها كلّ مترشّح للحصول على الأراضى.

المادّة 8: يدخل هذا القرار حيّز التّنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 14 شوَّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة، عبد الرّحمان بلعياط المكلّف بالميزانيّة على براهيتى

وزير الفلاحة والصيد البحري بن علية بلحواجب

الوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار مؤرِّخ في 12 ذي القعدة عام 1419 الموافق 28 فبراير سنة 1999، يتضمن إنشاء لجنة الطعن المختصنة بمستخدمي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

إنّ الوزير المكلّف بالعلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئورّخ في أوّل رمنضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاص المطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسّات والإدارات العموميّة ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي وقم 89 - 225 المؤرع في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المهنييين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد ككيفيّات تطبيق المادّة 23 من المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فسيراير سنة 1999 الذي يحدد تشكيلة اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك مستخدمي الوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان،

يقرُر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لدى الوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان، لجنة طعن مختصعة بمستخدمي الوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان.

المادّة 2: تتستكل لجنة الطّعن المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه من الأعضاء الآتيين:

- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الإدارة،
- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون المستخدمين.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1419 الموافق 28 فيراير سنة 1999.

محمد كشود

قرار مؤرِّخ في 20 ذي القعدة عام 1419 المحوافق 8 مارس سنة 1999، يحدد تشكيلة لجنة الطّعن المختصبَة بمستخدمي الوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999 تحدد تشكيلة لجنة الطّعن المختصّة بمستخدمي الوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان طبقا للجدول الآتى:

ممثّلو الإدارة	ممثّلو المستخدمين
عبد الهادي طويل	ليندة ساعد بوزيد
محمد أورابح بنوار	أكلي قاتر
أحمد مزهود	كريم سعيد